قال القفال والحكمة في ايجاب الصاع ان الناس غالبا يمتنعون من التكسب
في يوم العيد وثلاثة ايام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها الا نادرا ايام
سرور وراحة عقب الصوم والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزا
ثمانية ارطال فان الصاع خمسة ارطال وثلث كامر ويضاف اليه من
الما نحو الثلث فياتي من ذلك ما قلناه وهو كفاية الفقير في اربعة
ايام في كل يوم رطلان **وجنسه** اي الصاع الواجب **القوت المعشر**
اي الذي يجب فيه العشر او نصفه لان النص ورد في بعض المعشرات
كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات
**وكذا الاقط في الاظهر** لثبوته في الاخبار السابقة وهو لبن يابس
لم ينزع زبده وفي معنى ذلك لبن وجبن لم ينزع زبدهما فيجزيان
ولا يجزي من اللبن الا القدر الذي ياتي منه صاع من الاقط لانه
فرع عن الاقط فلا يجوز ان ينقص عن اصله قاله العمراني في البيان
وهو ظاهر وقد علل ابن الرفعة اجزا الاقط بانه مقتات متولد
مما تجب فيه الزكاة ويكال فكان كالحب وهو يقتضي ان المتخذ من
لبن الظبية والضبع والادمية اذا جوزنا شربه لا يجزي قطعا
ويتجه بناوه على ان الصورة النادرة هل تدخل في العموم او لا والاصح
الدخول ثم محل اجزا ما ذكر لمن هو قوته سوا كان من اهل البادية
او الحاضرة اما منزوع الزبد فلا يجزي وكذا الكشك والمخيض والمصل
والسمن والجبن وما ملح من اقط افسد كثرة الملح جوهره بخلاف
ما ظهر ملحه فيجزي غير انه لا يحسب الملح بل يخرج قدرا يكون محض
الاقط منه صاعا **ويجب الصاع من غالب قوت بلده** ان كان
بلديا وفي غيره من غالب قوت محله لان ذلك يختلف باختلاف النواحي
**وقيل** من غالب **قوته** على الخصوص **وقيل يتخير بين** جميع **الاقوات**
فاو في الخبرين السابقين على الاولين للتنويع وعلى الثالث للتخيير
والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة كما في المجموع لا غالب قوت
وقت الوجوب فان غلب في بعضها جنس وفي بعضها جنس اخر اجزا
ادناها في ذلك الوقت كما في العباب **ويجزي** على الاولين القوت
**الاعلى**



**الاعلى عن القوت الادنى** بل هو افضل لانه زاد خيرا فاشبه ما لو
دفع بنت لبون عن بنت مخاض وقيل لا يجزي كالحنطة عن الشعير
والذهب عن الفضة وفرق الاول بان الزكوات المالية تتعلق
بالمال فامر ان يواسي المستحقين بما اعطاه الله تعالى والفطرة
زكاة البدن فوقع النظر فيها الى ما هو غذا البدن وبه قوامه والاعلى
يحصل به هذا الغرض وزيادة فاجزا **ولا عكس** لنقصه عن الحق
ففيه ضرر بمستحقيها **والاعتبار** في الاعلا والادنى **بالقيمة في وجه**
رفقا بالمستحقين **وبزيادة الاقتيات في الاصح** بالنظر للغالب
لا البلدة نفسه لانه المقصود وعليه **فالبر خير من التمر والارز**
ومن الزبيب والشعير وساير الاقوات لكونه انفع اقتياتا مما سواه
**والاصح ان الشعير خير من التمر** لانه ابلغ في الاقتيات **وان التمر
خير من الزبيب** لما مر والثاني ان التمر من الشعير وان الزبيب
خير من التمر نظرا الى القيمة والاوجه على الاول تقديم الشعير على
الارز والارز على التمر لغلبة الاقتيات به وقول الجاربردي في
شرح الحاوي والارز خير من الشعير مبني على ان المعتبر زيادة القيمة
ويظهر تقديم السلت على الشعير ولم ار فيه نصا وتقديم الذرة
والدخن على ما بعد الشعير ولم ار فيه نصا وينبغي النظر في مراتب
بقية المعشرات التي سكتوا عنها والمرجع في ذلك لغلبة الاقتيات
**وله ان يخرج عن نفسه من قوت** واجب **وعن قريبه** اي من تلزمه
فطرته كزوجته وعبده او من تبرع عنه باذنه من **اعلا منه**
لانه زاد خيرا كما يجوز ان يخرج لاحد جبرانين شاتين وللاخر
عشرين درهما **ولا يجوز ان يبعض الصاع** المخرج عن الواحد من
جنسين وان كان احد الجنسين اعلا من الواجب كما لا يجوز في كفارة
اليمين ان يكسو خمسة ويطعم خمسة فان اخرج ذلك عن اثنين
كان ملكا واحد نصفي عبدين او مبعضين من بلدين مختلفي القوت
جاز تبعيض الصاع ولو اخرج صاعا عن واحد من نوعين جاز
حيث كانا من الغالب **ولو كان في بلد اقوات لا غالب فيها** ولم يعتبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)